

**قرار من وزير المالية ووزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 11 جانفي 2016 يتعلق بضبط صيغة المطلب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد وتصدير المنتجات التي يشتهه في كونها تمثل خرقا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والبيانات الواجب تقديمها.**

إن وزير المالية ووزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009، وخاصة الفصل 50 - ثالثا - منه،

وعلى الأمر عدد 2860 لسنة 2013 المؤرخ في 1 جويلية 2013 المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يتم إيداع المطلب الكتابي في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد وتصدير المنتجات التي يشتهه في كونها تمثل خرقا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليه بالفصل 50 - ثالثا - من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المشار إليه أعلاه، بمقر الإدارة العامة للديوانة أو إرساله عن طريق البريد السريع أو بواسطة الوسائل الإلكترونية الموثوق بها طبقا للتشريع المتعلق بالمبادلات الإلكترونية وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وذلك قبل وصول المنتجات المعنية إلى مكتب الديوانة.

غير أنه يمكن لمصالح الديوانة أن تقبل إيداع المطلب بعد وصول المنتجات إلى مكتب الديوانة وذلك إذا أثبت الطالب أنه لم يتم بعد رفعها أو وسقها من المكتب المذكور.

يمكن لمصالح الديوانة أن تبادر بتعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة إلى المنتجات التي حصلت في شأنها على أدلة ظاهرية بحدوث تعد على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وفي هذه الحالة تعلم فورا المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم بهذا التعليق، وعليهم في هذه الحالة القيام بإيداع المطلب الكتابي المشار إليه أعلاه في ظرف سبعة أيام من تاريخ الإعلام من قبل مصالح الديوانة.

الفصل 2 - يتم إيداع المطلب المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار من قبل المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم قانونا.

الفصل 3 - يقع تحرير المطلب الكتابي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار على مطبوعة خاصة مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار، يتم الحصول عليها بمقر الإدارة العامة للديوانة. ويجب أن يتضمن المطلب كل المعلومات والمعطيات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار.

الفصل 4 - تقوم مصالح الديوانة بفحص المطلب المحرر المشار إليه أعلاه وتتولى إعلام الطالب كتابيا في أجل يومين بالقرار المتخذ في شأن مطلبه ويجب أن يكون قرارها معللا في حالة رفض المطلب.

الفصل 5 - يبقى المطلب صالحا لمدة سنة بداية من تاريخ إعلام الطالب من قبل مصالح الديوانة بقبوله.

ويتم تجديد المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول صادرة عن الطالب.

الفصل 6 - يجب أن يتضمن المطلب الموعد من قبل المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة أو من ينوبهم قانونا، خاصة المعلومات التالية :

1 - تعريف الأشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في حالة حبس المنتجات التي يشتبه في كونها تمثل خرقا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وعناوينهم وأرقام هواتفهم وأرقام فاكساتهم.

2 - وصف منتجات المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة وصفا دقيقا مرفقا بما يلي :

- صورة شمسية للمنتجات و/أو أي نسخة منها،

- عينة من هذه المنتجات إذا كان بالإمكان توفيرها،

- تحديد المكان أو الأماكن التي يتم فيها تصنيع المنتجات،

- أسماء الشركات التي تورد أو تصدر هذه المنتجات.

3 - وصف المنتجات التي يشتبه في كونها تمثل خرقا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وصفا دقيقا مرفقا قدر الإمكان بما يلي :

- صورة شمسية لهذه المنتجات و/أو أي نسخة منها،

- عينة من هذه المنتجات إذا كان بالإمكان توفيرها،

- بلد المنشأ و/أو بلد المأتى،

- أسماء المنتجين و/أو الموزعين و/أو المرسل إليهم و/أو الموردين و/أو المصدرين و/أو المصنعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام تعريفهم لدى الديوانة،

- وسائل النقل المستعملة،

- وعند الاقتضاء نسخة من الأحكام القضائية التي صدرت في

مجال خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والمتعلقة بهذه القضية.

ويجب أن يرفق المطلب بما يثبت ملكية المنتجات للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.

الفصل 7 - في صورة قبول المطلب فإنه يجب إعلام مصالح الديوانة بكل التغييرات أو المعلومات الجديدة المتعلقة بحق الطالب وبالعناصر المدعمة للمطلب.

الفصل 8 - في حالة حبس المنتجات موضوع المطلب، تعلم مصالح الديوانة الطالب بذلك بواسطة البريد أو بواسطة الفاكس أو بكل وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى.

الفصل 9 - المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2016.

وزير المالية

سليم شاكر

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث

لطيفة غول الأخضر

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

الإدارة العامة للديوانة

مطلب في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد وتصدير

المنتجات التي يشتبه في كونها تمتثل خرقا لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة (1)

بيانات تخص الطالب :

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي :

.....

- العنوان أو المقر الاجتماعي :

.....

- اسم الممثل القانوني للشركة ولقبه :

.....

- رقم التعريف لدى الديوانة :

.....

- رقم الهاتف : ..... رقم الهاتف الجوّال : ..... رقم الفاكس :

.....

- عنوان البريد الإلكتروني :

.....

- الصفة (2) المؤلف.

صاحب الحقوق المجاورة.

النائب القانوني (3) :

- الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي : .....

- اسم ولقب الممثل القانوني : .....

- العنوان أو المقر الاجتماعي : .....

- رقم الهاتف : ..... رقم الهاتف الجوال ..... رقم الفاكس : .....

- عنوان البريد الإلكتروني : .....

موضوع الطلب :

تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد وتصدير المنتجات التي يشتبه في كونها تمتثل خرقاً لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، طبقاً لأحكام الفصل 50 - ثالثاً - من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، المتعلق بالملكيّة الأدبيّة والفنيّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

-----

(1) يرفق هذا المطلب وجوباً بالالتزام المصاحب بعد التعريف بالإمضاء.

(2) توضع علامة (x) في الخانة المناسبة.

(3) إذا تعلّق الأمر بنائب قانوني، أذكر اسم المنوب ولقبه أو اسم الشركة المنوبة واسم ممثّلها القانوني والعنوان.

وصف منتجات المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة :

.....

.....

.....

.....

.....

وصف المنتجات التي يشتهه في كونها تمثل خرقاً لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة (4) :

.....

.....

.....

.....

.....

بيانات تخصّ الإرسالية موضوع المطلب (5) :

- بلد المنشأ ..... - بلد المأوى :

.....

- المورد و/أو المصدر و/أو الموزع و/أو المنتج و/أو المصنع (الاسم واللقب أو اسم الشركة واسم ممثلها القانوني ولقبه وعنوانه) :

.....

- رقم تعريف المورد و/أو المصدر لدى الديوانة :

.....

- وسائل النقل المستعملة :

.....

- مكتب الديوانة المعني بعملية التوريد و/أو التصدير :

.....

- بيانات أخرى :

.....

.....

.....

.....

.....

-----

(4) أذكر العناصر التي تمثل خرقاً لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة.

(5) الرجاء إدراج هذه البيانات بالدقة الممكنة.

بيانات تخص الشخص الذي يتم الاتصال به في حالة حبس المنتجات موضوع المطلب :

- الاسم واللقب أو اسم الشركة وممثلها القانوني ولقبه :

.....

.....

العنوان :

.....

.....

- رقم الهاتف : ..... - رقم الهاتف الجوال :

.....

- رقم الفاكس : ..... - عنوان البريد الإلكتروني :

.....

حزّ ب..... في .....

الإمض-----اء

-----

الوثائق المصاحبة :

- ما يثبت ملكية المنتجات للمؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة.
- نسخة مطابقة للأصل من عقد الإنابة القانونيّة (عند الاقتضاء).
- صورة شمسيّة لمنتجات المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة و/أو أي نسخة منها.
- صورة شمسيّة من المنتجات التي يشتبه في كونها تمثل خرقاً لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة و/أو أي نسخة منها (إذا كان بالإمكان توفيرها).
- نسخة من الأحكام القضائية الصادرة في مجال خرق حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة والمتعلقة بهذه القضية (عند الاقتضاء).
- وثائق أخرى (مع ذكرها بدقة) :

.....  
.....  
.....

التـــــــــــــــــزام

إني الممضي أسفله : .....

أطلب، بمقتضى هذا، تعليق الإجراءات الديوانية بالنسبة لتوريد وتصدير المنتجات .....

.....

والتزم بـ : .....

- أن أعلم الإدارة العامة للديوانة بكل جديد أو تغيير يطرأ على العناصر المدعمة لمطلبي هذا،
- أن أقدم لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام من تاريخ الإعلام بالحيس، ما يثبت قيامي بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة.
- أن أتحمّل مسؤوليتي تجاه المورّد أو المصدّر وأن أقدم لمصالح الديوانة ما يثبت إيداع ضمانات لتغطية

هذه المسؤولية، إذا ثبت بصفة قطعية أنّ المنتجات موضوع عملية الحبس لا تمتثل خرقاً لحقوق المؤلف  
و/أو الحقوق المجاورة وفي صورة عدم القيام بذلك فإنه يتم رفع الحبس عن المنتجات دون أيّ إجراء.

- إيداع ضمان مالي لدى قابض الديوانة المعني يخصّص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء  
المنتجات تحت مراقبة الديوانة (1).

- أن أقدم لمصالح الديوانة في أقرب الآجال الأحكام القضائية الصادرة في مجال خرق حقوق المؤلف و/أو  
الحقوق المجاورة والمتعلقة بهذه القضية.

حرر ب..... في .....

الإمضاء (معرف به)

-----  
(1) يتم تحديد قيمة الضمان من قبل مصالح الديوانة.